

230107 - هل يجوز للغريب عن المسجد أن يتقدم للإمامة دون استئذان جماعة المسجد؟

السؤال

إذا دخلت مسجدا لا يعرفني فيه أحد ، وأقيمت الصلاة ، ورأيت أنني أولى الموجودين بالإمامة ، فهل أتقدم للإمامة ، أو أنتظر حتى يقدمني أحد المصلين ، وهل عموما إذا لم أتقدم للإمامة وأنا الأولى أكون آثما ؟ كما أنني أحب أن أكون مأموما لا إماما .

ملخص الإجابة

والحاصل:

أنه لا يجوز لك التقدم لإمامتهم وإن كنت ترى نفسك الأقرأ والأولى بالإمامة ، إلا إذا قدمك جماعة المسجد أو استأذنتهم فأذنوا لك.

والله أعلم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا دخل الإنسان مسجد حي في قرية أو مدينة فلا يجوز له أن يتقدم للإمامة ، ولو كان يرى نفسه فقيها قارئاً وأولى من غيره بالإمامة ، إلا أن يستأذن من المتولين على شؤون المسجد ، فيأذنوا بذلك ، أما من غير استئذان فلا يجوز ، لأسباب كثيرة ، منها :

أولاً :

ما ورد عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ :

" كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) رواه الترمذي في " السنن " (رقم/356) وقال : حسن صحيح . وبوب عليه بقوله : باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم .

وضعف الحديث بعض العلماء .

ثانيا :

مقام الإمامة مقام جليل عند الله عز وجل ، ومقام رفيع عند المسلمين ، ومثله لا يُتولى بتقدم من شاء من الناس تحت أوهام العلم والحفظ ، وإنما لا بد من ترتيب خاص لهذا الشأن بالتوافق على الأفقه والأحفظ ، والتوافق على من ينوب عنه حال غيابه ، وأما التقدم بغير استئذان فمجازاة فضولية لا تراعي هذا المقام الجليل .

ثالثا :

هذا الحكم الشرعي هو لازم الأدب والخلق الرفيع أيضا ، فالغريب على أهل الحي أو أهل المسجد يتواضع في غربته ، ويحفظ للناس خصوصيتهم التي يسرون عليها ، فلا يجترئ عليها ، والأدب يعني أن تحفظ للناس مقاماتهم ومنازلهم ووظائفهم التي يقومون عليها ، ولا تخالف ذلك تحت ذريعة العلم أو الفقه ، بل العلم والفقه يعنيان التأخر أو الاستئذان ، وليس الهجوم على الإمامة .

وفي هذا روى البيهقي في " السنن الكبرى " (3/ 180) من طريق ابن جريج قال : " أخبرني نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل . فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى " .

ثم روى البيهقي أيضا من طريق هزيل بن شرحبيل قال : " جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم ، قال : يتقدم إمامكم ، قال : فقلنا : إن إمامنا ليس ههنا ، قال : يتقدم رجل منكم " .

فتأمل هذه الأخلاق الرفيعة من الصحابة الكرام ، كيف قدم ابن عمر موله ، وقدم ابن مسعود رجلاً من أهل المسجد ، رغم أنهما من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذلك إلا حرصا على امتثال الحكم الشرعي ، وتحقيق مقصده الأخلاقي .

رابعا :

أن التقدم من غير استئذان فيه مفسد كبيرة ، تورث الشقاق والنزاع في بيوت الله ، وتحدث فتنا واضطرابا في المساجد ، مآلها التدابر بين المصلين ، والانشغال عن الصلاة بمقاطعة هذا المتقدم للإمامة بغير إذن ، وسؤاله عن شخصه وسبب تقدمه .

خامسا :

في التزام هذا الأدب أيضا قطع للطريق على المبتدعة أو الفسقة الذين قد يستغلون الغفلة والثغرة ، فيقدمون أنفسهم أئمة للناس في المساجد التي يزورونها ، يتطلبون الرياء والسمعة وتزكية أنفسهم ، أو نشر بدعتهم ، وترويج أشخاصهم . والناس في غنى عن هذه المفسد كلها لو التزموا هذا الأدب الشرعي .

لذلك كله ، فالواجب أن تبقى متأخرا ، تنتظر من يتولى الإمامة من أهل المسجد ؛ فإن كنت لا بد فاعلا، فعليك بسؤالهم واستئذانهم قبل التقدم للإمامة .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" إمام المسجد الراتب أولى من غيره " انتهى من " المغني " (2/151) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال الآتي :

" عندنا رجل يؤمننا في الصلاة ، ويفرض نفسه علينا دون أن يشاور أحدا في الأمر ، رغم أن خلفه من هو أقرأ للقرآن منه ، وأعلم بالسنة منه ، فما حكم الصلاة خلف هذا الرجل ؟

فأجاب :

الواجب على هذا الرجل ألا يفرض نفسه على الناس ، بل يشاورهم ، إن أرادوه تقدم بهم ، وإن لم يريدوه ترك ، والواجب أيضا أن يقدر من خلفه ، فإذا كان من خلفه أقرأ منه وأعلم منه ، فالواجب أن يكونوا مقدمين عليه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : (يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) وفي رواية : (سلما) .

فلا يجوز له أن يفرض نفسه عليهم ، بل يجب عليه أن يدع هذا الأمر شورى بينهم ، فإذا رأى أعيان الجماعة وخواصهم تقديمه تقدم ، وإن رأوا تقديم غيره ممن هو أفقه منه أو أقرأ منه : فذلك هو الأولى والأفضل ، وليس له أن يفرض نفسه على الناس ، وإذا كان المسجد له مسؤول من الأوقاف ، أو غير الأوقاف ، فالمسؤول هو الذي بيده الأمر ، الأوقاف تنظر أو المسؤول نفسه الذي هو الوكيل عليه والقائم عليه ؛ لكونه هو الذي بناه وعمره ، المقصود إذا كان له مسؤول فالمسؤول ينظر في الأمر ، وإذا كان ليس له مسؤول : فالجماعة ينظرون في الأمر ، ويختارون من هو أفضل في دينه وتقواه وأفضل في علمه وقراءته ، ولا يقبلون لأحد أن يفرض عليهم نفسه.

والصلاة صحيحة إذا صلى بهم ، لكنه على خطر ؛ لأنه جاء الوعيد في حق من أم قوما وهم له كارهون ... فينبغي له الحذر والبعد عن مثل هذا الأمر إلا برضا الجماعة وتقديمهم له " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر " (12/ 53 بترقيم الشاملة) .

وللمزيد ، ينظر في موقعنا الفتوى رقم : (72234) ، (132985) .

والله أعلم .